

## مذكرة عامة عدد 2002/14

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 29 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 المتضمن التمديد في الفترة المخولة للانتفاع بالامتيازات الجبائية بالنسبة للشركات المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

طبقا لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 تنتفع الشركات التي تدرج أسهمها بالبورصة بنسبة فتح رأس مالها للعموم لا تقل عن 30% وكذلك الشركات المدرجة أسهمها بالبورصة والتي تتولى فتح رأس مالها للعموم بنسبة إضافية لا تقل عن 20% ودون أن تقل نسبة فتح رأس المال الجمالية عن 30% بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% إلى 20% لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة فتح رأس المال للعموم حسب النسب المذكورة آنفا ( لمزيد التوضيح الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 25 لسنة 2000 ).

هذا وقد ضبط القانون المذكور فترة تحقيق عملية الإدراج بالبورصة أو عملية الفتح الإضافي لرأس المال للعموم بثلاث سنوات بداية من غرة فيفري 1999 .

وتبعاً لكل الإجراءات التي اتخذت في إطار دعم السوق المالية على مستوى العرض والطلب، و باعتبار الشروط المعتمدة في عملية فتح رأس المال على مستوى الشفافية والإفصاح وهي شروط يتطلب توفرها بعض الوقت، مدد الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2002 في هذه الفترة بثلاث سنوات إضافية بداية من غرة فيفري 2002 .

وعلى أساس ما سبق تنتفع بنسبة الضريبة على الشركات المنخفضة بـ 20% الشركات التي تدرج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس أو المدرجة بالبورصة والتي تتولى فتح رأس مالها للعموم حسب النسب المشار إليها أعلاه إذا تمت عمليات الإدراج أو الفتح الإضافي لرأس المال خلال الفترة من غرة فيفري 1999 إلى غرة فيفري 2005 .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك